مع انه لا يستبيحها لانه نوى فرضا وزاد ما لا يرتبط له به فلغي وبه فارق ما لو نوى ان يصلي بالتيمم فرض الظهر خمس ركعات مثلا
او نوى ان يصلي عريانا مع وجود السترة لان اداء الظهر كذلك غير مباح ولو عين في نيته فرضا كان تيمم لمنذورة او لفائتة ضحى
استباح غيره كالظهر بعد دخول وقته لانه صح لما قصده فجاز غيره لانه من جنسه او لطواف عيني فله ان يصلي به الفرض على الاوجه
او نوى استباحة صلاة ولو صلاة جنازة او نفل فما عدا الفرض يستبيحه لان الفرض اصل فلا يكون تابعا لغيره ومطلق الصلاة
انما ينصرف له ومن ثم لو نوى ما لم تتعين الانفل او صلاة الجنازة في معناه او نوى استباحة ما عدا الصلاة من نحو مس مصحف
كسجدة تلاوة او قراءة او مكث بمسجد او وطء فما عدا الصلاة يستبيحه لان النفل اكد منها لافتقاره الى طهر اجماعا وهي مختلف
فيها ولا يستبيح شيئا من الصلاة لانها اعلى وبه الادون لا يبيح الاعلى لو نوى تمكين خطبة الجمعة كنية صلاة الجنازة فيستبيح به ما عدا
الفرض تبيح الجميع ونية النفل او الصلاة او صلاة الجنازة او خطبة الجمعة تبيح ما عدا الفرض العيني ونية ما عدا الصلاة لا تبيحها
ويبيح جميع ما عداها فرع احتاج لوضع جبيرة لكسر او لخلع او لصوق من نحو قطنة على الجرح او الخدش لخوف شيء مما مر فليضعها
على طهر كالخف ويستر من الصحيح تحتها قدر الحاجة للاستمساك فان خاف من نزعها غسل وجوبا ما يمكن غسله حتى ما تحت اطراف الساتر
بل خرقة وعصرها فان تعذر امساسه الماء بلا افاضة وجب ان يمسح جميع الساتر بالماء مع ما تحته ان كان جنبا او الا وقت غسل العليل
لقوله صلى الله عليه وسلم في مشجوج احتلم واغتسل فدخل الماء شجته ومات انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب راسه بخرقة ثم يمسح عليها
ويغسل سائر جسده رواه ابو داود وغيره وهو بدل غسل الاجزاء الصحيحة التي تحت اطراف الساتر وتعذر غسلها ولا تتقدر مدة مسحه
لانه لم يرد فيه توقيف ولان الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخف فيهما ويجب ايضا التيمم بدلا عن غسل العضو العليل فلو كان الساتر بقدر
موضع العلة فقط او بازيد وغسل الزائد كله لم يجب المسح فان كان الساتر بمحل التيمم لم يلزمه مسحه بالتراب بل يندب اما اذا لم يخف من
نزع الساتر فيجب النزع وغسل موضع العلة ان امكن والا مسحه بالتراب ان كان بمحل التيمم وان وضع الجبيرة مثلا على غير طهر
وضعها او لم يكن بمحل التيمم او على صحيح لا يحتاج اليه للاستمساك وان كان على طهر نزعها ليفعل ما مر فان خاف من نزعها لم يلزمه ويقضي
بعد البرء ثم الجنب مخير بين تقديم الغسل على التيمم وتاخيره وهو افضل ويتيمم المحدث وقت غسل العليل فان كان بالوجه تيمم عنه
قبل غسل اليدين او في اليدين فقبل مسح الراس ويقدم ما شاء من التيمم والغسل والافضل تاخير الغسل او اليدان كعضو وكذا الرجلان
ويسن جعلهما كعضوين وان جرح بعض كل من اعضائه الاربعة لزمه ثلاث تيممات فان عمت الراس فاربعة او كل الاعضاء كفاه
تيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب وانه لم يحتج لوضع الجبيرة وخاف من الغسل المحذور لزمه غسل الصحيح بالممكن حتى بخرقه

مبلوله

الفرض والطواف كالصلاة فرضها يبيح فرضها ونفلها يبيح نفلها فالحاصل ان نية حج

وقضية التشبيه بالخف انه لا بد من وضعها بعد كمال الطهر وانه لا يكفي وضعها على طهر التيمم لفقد الما وانه لا بد في غير اعضا الوضوء من طهره من الحدثين لكن رجح الزركشي في هذا الاكتفا بطهارة محلها حج

اوحاجة في كل محل لا سيما في طريق مكة شرفها الله تعالى فيترجح فعل المعروف والصدقة فيه لاربعة امور لمزيد الحاجة فيها الى ذلك
فالحاجة في طريقها امس وعدم من يليها اليه غالبا والمجاهدة النفس على الحاجة تحملها بالشي مخافة الحاجة والاعانة على قصد البيت العتيق
قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال صلى الله عليه وسلم من اعان غازيا فقد غزا فرع تقع في ركب الحجيج انهم قد يطرحون ما يعجز جمالهم
عن حمله وقد يتركون ما يعيى من جمالهم في البرية فياخذ ذلك انسان ويطعم الدواب حتى تقوى فهل يملكه اخذه او هو باق على ملك صاحبه
محكي عن الليث والحسن ابن صالح انه لمحييه دون تاركه الا ان كان التارك تركه ليعود فيه فيكون احق به وقال احمد واسحق المحيي احق به
بكل حال وقال مالك هو على ملك تاركه ولكن لاخذه الرجوع بما انفق ومذهب الشافعي رضي الله عنه انه على ملك تاركه ولا رجوع للمنفق
كما لو عالج عبدا اشفى على الهلاك حتى برئ او اخرج متاعا غرق في البحر ذكر ذلك في الحاوي وظاهر ان محل ذلك فيما لا يعرض عنه عادة
وعن الحسن البصري انه من اخرج متاعا قد غرق في البحر [2] قطعة عنبر في الموضع الذي يجوز ان يوجد منه كانت ملكا لواجدها الان
اصلها مباح ولو وجدها في البر كانت لقطه الا ان يكون بقعة من الساحل قد نضب الماء عنها فيكون لواجدها وهكذا لو صيدت سمكة
من البحر فوجد في جوفها قطعة عنبر كانت ملكا للصائد اذا كان بحرا يجوز ان يوجد فيه العنبر اما الانهار وما لا يكون معدنا للعنبر
من البحار فانه يكون لقطه واما اللؤلؤ فلا يكون في البحر الا في صدفه فان وجد فيه كان ملكا لواجده وان وجد خارج صدفه كان
لقطه القسم الثاني في بيان احكام الحج والعمرة وما يتعلق بذلك وفيه ثمانيه ابواب الباب الاول في بيان وجوب الحج
والعمرة وشروطه وما يتعلق بذلك فصل القاعدة في العبادات الموقتة ان يكون دخول وقتها سببا لوجوبها كالصلاة والزكاة
والحقوق المالية وخرج عن هذا الحج فلم يجعلوا دخول وقته سببا لوجوبه واجاب الشيخ عز الدين بانه قد يجب الحج قبل
دخول وقته على من بعدت داره قال الزركشي ويرد عليه الجمعة فانه يجب السعي اليها قبل الوقت في مثل هذه الصورة ولا يجب
الحج والعمرة وتقدم معناهما لغة وشرعا باصل الشرع اي بايجاب غير المرتب على جعل ونحوه الا مرة في العمر اما وجوب
الحج فبالكتاب والسنة والاجماع وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره الا ان امكن خفاؤه عليه قال الله تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فمن بدل بعض من الناس مخصص له والرابطة محذوف لفهمه اي منهم وبدل الكل مراد به
المراد بالناس وفي الابدال تبيين المراد وتكرير له وتفصيل بعد الاجمال وايضاح بعد الابهام كذا اعربه جمهور المعربين قال الدماميني
لكن يلزم عليه فصل البدل والمبدل منه بالمبتدا وفيه نظر انتهى وقال ابن شاهين زعم ابن السيد ان من فاعل بالمصدر ورده ان المعنى حينئذ
ولله على الناس ان يحج المستطيع منهم فيلزم اثم جميع الناس اذا تخلف المستطيع وتعقبه في المصابيح بانه بناه على ان الالف واللام للاستغراق

[2] ملكا على صاحبه وهذا استاذ مدفوع بالخبر والاجماع ولكن لو وجد في البحر حج

الباب الاول

فصل

Copyright © King Saud University